

وكسرت رباعيته وحصل له الاذى من قريش او ان المراد حمة
النفوس دون العوارض التي تعرف بالدين مع سلامة النفس
وهذا الذي بل هو الصواب لانه صلى الله عليه وسلم كان يحرس
فلا نزلت الآية امر بترك الحرس كما تقدم ذلك ثم ان المؤلف
تكلم على هذه الاحاديث وبما ذكرناه فيها وما ذكرناه قبل
ذلك بطل جميع ما ذكره فلا حاجة الى نقل كلامه
قال المؤلف الفصل الثالث في بيان ما اعتمد عليه
القوم في جملة من الاحكام واتخذوه اصلا واساسا في شرعية
الملك العليان من العمل على الرأي والقياس والاستحسان
الذي اختلفت فيه العقول والادهايم وبما فسدهم الشرعيون
وايدعوا فيه البدع الفضيحة والسبب في ذلك انه لما
ضاق عليهم الخناق في امرين ليس لهما من راي حوا
هذا الباب عسى يحصل به النجاة من تلك المشاق والخاص
من اسير لوثاق ولم يعلموا ان الداء عضال بعد التنب
عن منهج الال والعديل عن الركوب في سفقتهم المنجية
عن الضلال ولحد ذلك الامر من منشأه نقص
اهل البيت فانه لما استفاضت الاضمار من طرفهم
رغما على اوفهم وفضلا من الله سبحانه اظهروا عليهم
ما يدل على علو شانهم وسد طوع برهانهم كما قد مضى
منها مع ما عرفت ورواه ما وقع على اهل البيت من اولئك
الصحابة الذين لم يرعوا لهم ذم ولا قرابة بما استعمل عليه
تلك

تلك الاضمار لم يجدوا ذلك وجهها في الجواب سوى
فتح الباب وهو عمل ما وقع من اولئك الاصحاب في اهل بيت
النبوي انا قيايب على الاجتهاد اعم من ان يكون من خطبه
او صواب والمجتهد عندهم وان اضطر غير ما تروم من ثواب
مع ذلك تراهم يحكون بكفر من رد على خلفائهم في باب من
الابواب وهذا من العجب العجيب عندهم في العقول والابواب
وثانيها منشأه قلنا ما اريد بهم من الاجتهاد النبوي والآثار
المصطفوية الممجزوج فيها الغث والسمن كما اظهرنا لك
انما فيها من الداء القوي وهي لا تجزى بايجد وكه من
الاحكام في الوقايح والعقوبات المتجددة على مر الايام فتقرا
هذا الباب ليحصل به الاقامة شرعا من ظهور الخبز من الامم
والنسبة الى الجهل بين الخاص والعام وضار واسر لللك
العلام في تشريع الاسلام ثم لم يرضوا بقصد ذلك على انفسهم
حتى عدوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فحوزوا عليه الاجتهاد
وحوزوا عليه فتبع الخطاء في اجتهاده على الفضيل
المذكور في كلامهم كل ذلك لقصد سد ثام مخالقات انهم
له صلى الله عليه وسلم في جملة من اوامره كالامر بانفلا جبين
اسامة والامر بكتابة الكتاب في مرضه ونحو ذلك مما
تقدم بشرط منه في المطاع وكيف كان فان عجزه من
نسبة الاجتهاد اليه صلى الله عليه وسلم باطل من وجوه
احدها الايات القرآنية الدالة صريحا على انه لا يتعدى